هو من أمر الجاهلية اليهود وقال فذكروا له الناقوس فقال هو من فعل النصارى فانصرف عبد الله
بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم فأري الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان
قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا قال ثم أخبر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما منعك أن تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال قال أبو بشر
فحدثني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضًا لجعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم مؤذنًا وروى سعيد بن منصور في سننه ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتم بالصلاة اهتمامًا شديدًا تبين ذلك فيه وكان فيما اهتم به
من أمر الصلوة أن ذكر الناقوس ثم قال هو من أمر النصارى ثم أراد أن يبعث رجالا يؤذنون الناس
بالصلاة في الطرق ثم قال أكره أن أشغل رجالا عن صلوتهم بأذان غيرهم وذكر رؤيا عبد الله بن زيد ويشهد
لهذا ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي قلابة عن أنس قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة
بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وفي
الصحيحين عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون
الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يومًا في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس
النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ما يتعلق بهذا الحديث من شرع الأذان ورؤيا
عبد الله بن زيد وعمر وأمر عمر أيضا بذلك وما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الأذان ليلة
أسري به إلى غير ذلك ليس هذا موضع ذكره وذكر الجواب عما قد يستشكل منه وإنما الغرض هنا أن النبي
صلى الله عليه وسلم لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم وناقوس النصارى المضروب باليد علل
هذا أمر اليهود وعلل هذا بأنه من أمر النصارى لأن ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على أنه علة له (بأنه من ح)
وهذا يقتضي نهيه عما هو من أمر اليهود والنصارى هذا مع أن قرن اليهود يقال إن أصله مأخوذ
عن موسى عليه السلام وأنه كان يضرب بالبوق في عهده وأما ناقوس النصارى فمبتدع إذ عامة
شرائع النصارى أحدثها أحبارهم ورهبانهم وهذا يقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات
مطلقا في غير الصلوات أيضا لأنه من أمر اليهود والنصارى فإن النصارى يضربون بالنواقيس
في أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم وإنما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن
للإعلان

للإعلان بذكر الله سبحانه الذي به تفتح أبواب السماء وتهرب الشياطين وتنزل الرحمة وقد ابتلي
كثير من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار اليهودي والنصراني حتى أنا رأيناهم في هذا
الخميس الحقير الصغير يرفعون البخور ويضربون له بنواقيس صغار حتى إن من الملوك من كان
يضرب بالأبواق والدبادب في أوقات الصلوات الخمس وهو نفس ما كرهه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار تشبهًا منه زعم بذي القرنين ووكل ما دون ذلك
إلى الملوك الأطراف وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس لما غلبت على
ملوك المشرق هي وأمثالها مما خالفوا به هدي المسلمين ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله سلط
عليهم الترك الكافرون الموعود بقتالهم حتى فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجر في دولة الإسلام مثله
وذلك تصديق قوله صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم كما تقدم وكان المسلمون على
عهد نبيهم وبعده لا يعرفون وقت الحرب إلا السكينة وذكر الله تعالى قال قيس بن عباد وهو من كبار
التابعين كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وكذلك سائر الآثار
تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن مع امتلاء القلوب بذكر الله وإجلاله وإكرامه
كما أن حالهم في الصلوة كذلك وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة من عادة أهل الكتاب
والأعاجم ثم قد ابتلي بها كثير من هذه الأمة وليس هذا موضع استقصاء ذلك وأيضا فعن عمرو
بن ميمون الأودي قال قال عمر رضي الله عنه كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع
الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير قال فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وأفاض قبل طلوع الشمس
وقد روي في هذا الحديث فيما أظنه أنه قال خالف هدينا هدي المشركين وكذلك كانوا يفيضون
من عرفات قبل غروب الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإفاضة بعد الغروب ولهذا
صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجبًا عند جماهير العلماء وركنًا عند بعضهم وكرهوا شدة
الإسفار صبيحة جمع ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين وأيضا فعن حذيفة بن
اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في
صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وعن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين قال إن هذه من ثياب الكفار
لا تلبسها رواه مسلم علل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار وسواء أراد أنها مما يستحله
الكفار لأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا أو مما يعتاده الكفار لذلك كما أنه في الحديث
قال إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا وهي للمؤمنين في الآخرة ولهذا

Copyright © King Saud University